

دراسة في الجوانب القانونية لحماية البيئة

برزوق حاج

أستاذ مساعد قسم أ

مقدمة

إن المتتبع لمسار التطور في جميع المجالات يجد أن كل عملية تحول في حياة الإنسان تصاحبها آثار إما ايجابية أو سلبية في مستوى المحيط الذي يعيش فيه هذا الإنسان ، و من السهولة أن ندرك ذلك إذا علمنا أن البيئة واجهت و لازلت تواجه بعض المشاكل من مصادر متنوعة ، ينبغي التنبيه إليها، و من هنا يأتي دور القانون ليتدخل من أجل حماية البيئة من كل ما يؤثر فيها.فكما يقال أن القانون له دور تنظيمي للسلوك البشر ، و يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع، فالمشاكل التي تهدد سلامة الإنسان و سلامة كل الأرض يجب أن يتصدى لها القانون بما له من وسائل قد تكون وقائية أو علاجية في مجال الحفاظ على البيئة و حمايتها.

و لا يخفى على أحد أن التقدم العلمي و التطور التكنولوجي الكبير الذي عرفه العالم في جميع الميادين كانت له جوانب سلبية مما يحتم تضافر الجهود من أجل الحد منها و بناء مستقبل يضمن احتياجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية.كما أن البيئة اليوم لم تعد شأنًا داخليًا، بل أصبحت تشكل موضوعا من مواضيع القانون الدولي ، و من هنا تقع المسؤولية على المجتمع الدولي من أجل التعاون و البحث عن أنسب الوسائل و الآليات التي تواجه بها مما قد بصيب البيئة من أخطار تتجاوز حدود الدولة الواحدة. مما سبق نتساءل عن مدى اهتمام القانون بمسألة البيئة في بعدها الوطني و الدولي ؟ و ما الوسائل التي يستخدمها القانون لتوفير الحماية

للبيئة؟ و للإجابة عن هذه الإشكالية آثرنا تقسيم الدراسة وفق ما يلي: أولا: مفهوم البيئة، ثانيا:

البيئة و الاتفاقيات الدولية، ثالثا: البيئة و التشريع، رابعا: الوسائل القانونية لحماية البيئة

أولا: مفهوم البيئة

إن التطور العلمي و التكنولوجي الذي عرفه العالم أضفى على البيئة قيمة جديدة ضمن

قيم المجتمع ، حيث أصبحت البيئة ذات بعد دولي يتجاوز حدود الدولة الواحدة فاتجهت معظم

الدول لتأكيد أهمية البيئة في قوانينها ، بالإضافة إلى الاتفاقيات و الإعلانات الدولية¹.

مع ذلك من العسير أن نجد تعريفا جامعاً مانعاً للبيئة و مرد ذلك إلى اختلاف الزاوية

التي ينظر منها إلى البيئة .

فيشير بعض الباحثين إلى أن البيئة هي ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان و يحصل

منه على مقومات حياته و يمارس فيه علاقته مع بني البشر. كما يرى البعض الآخر أن البيئة

بمفهومها العام هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا و متأثرا ، وهذا

الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا ، و قد تضيق ليتكون من منطقة صغيرة جدا ، قد لا

تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه² .

كما عرفت البيئة بأنها خليط من العناصر الفيزيائية و البيولوجية المتصلة بمصير الإنسان

و الكائنات الحية على السواء و التي يسعى النظام القانوني بصفة عامة و القانون الجنائي بصفة

خاصة لحمايتها. و بالتالي فإن هذا التعريف يتضمن مجموعة من العناصر المختلفة و التي تتفاعل

فيما بينها و أنها تتكون من الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ، كما أنها تمثل قيمة من قيم المجتمع و من ثم يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها³.

مما سبق يتضح أنه مهما اختلفت التعريفات بخصوص البيئة فإن البيئة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: البيئة الطبيعية و هي التي تتكون من الماء و الهواء و التربة و المعادن و مصادر الطاقة و الأحياء بصورها المختلفة بالإضافة إلى جميع أنواع الكائنات الحية من إنسان و حيوانات و نبات .

القسم الثاني: البيئة المستحدثة ، وهي التي تتكون من البنية الأساسية التي شيدها الإنسان ، و المؤسسات ، وكذا المناطق السكنية و الصناعية و المراكز و المدارس و الطرق و الموانئ إلى غير ذلك من الانجازات⁴.

و قد عرف المشرع الجزائري البيئة بالارتكاز على القسمين السابقين حيث عند الرجوع إلى الأحكام العامة للقانون يتضح أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 يهدف إلى :

- حماية الطبيعة و الحفاظ على فصائل الحيوان و النبات و الإبقاء على التوازنات البيولوجية ، و المحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها.
- حماية المحيط الجوي و المياه و البحر من كل أشكال التلوث.
- تحسين إطار المعيشة و نوعيتها و ذلك باتقاء المضار التي تحدثها المنشآت المصنعة و كذلك الأخطار التي يمكن أن تنتج الإشعاعات الأيونية⁵.

ثانيا: البيئة و الاتفاقيات الدولية

إن التقدم العلمي الذي يشهده العالم اليوم يتميز بتزايد كثافة استخدام موارد الكرة الأرضية بطرق مختلفة لأغراض اقتصادية أو صناعية أو علمية، كما أن ندرة المواد الطبيعية و ضرورة استخدامها استخداما يتسم بكفاءة أكبر و إيجاد موارد بديلة و القدرة على التعامل مع الكائنات الدقيقة، كلها أساليب مبتكرة في الإنتاج ، و بسبب الترابط الإيكولوجي فإن الأنشطة التي تستخدم الموارد و التي تقع داخل إقليم دولة أو تحت ولايتها أو سيطرتها ربما يكون لها أثر ضار على دولة أخرى أو على مواطنيها. و هو ما برهنت عليه الأحداث التي أدت في كثير من الحالات إلى أضرار خارج الولاية الإقليمية للدولة التي جرى فيها النشاط خارج سيطرتها. و هو ما يعبر عنه بالطابع الدولي لمشاكل البيئة التي لا تعرف الحدود⁶. و بالتالي كان لزاما البحث عن سبل لحماية البيئة و البحث عن أنجع الطرق لذلك تتجاوز حدود الدولة الواحدة ، و ما يقتضي التضامن و التعاون الدوليين من أجل حماية البيئة .

و في هذا الإطار أبرمت عدة اتفاقيات دولية متعلقة بحماية البيئة نذكر منها الاتفاقية - الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط في 11 أبريل 1963 و في 21 أكتوبر 1969 ، لندن، 1954.

- التعديلات للاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ، 1954 و المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالصهاريج و الحد من حجم الصهاريج، لندن 1971.

- التعديلات للاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط ، 1954 و المتعلقة بحماية
الرصيف المرجاني الكبير ، لندن، 1971.

- اتفاقية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية ، باريس 1960.

- الاتفاقية المكملة لاتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية
بروكسل 1963. حيث تركزت الأحكام التي أوردتها هذه الاتفاقية على بيان قواعد و
طريقة اقتضاء التعويض جبرا للضرر الناشئ عن مخاطر استخدام الطاقة النووية .

- اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث
الناجمة عن التلوث بالنفط و قد عاجلت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية
لحماية الشواطئ في حالات وقوع كوارث نفطية في أعالي البحار

- اتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث
بالنفط و قد تضمنت هذه الاتفاقية عددا من الأحكام ذات الصلة بالتعويضات التي يمكن
المطالبة بها في حالة وقوع أضرار ناشئة عن تسرب النفط أو صرفه من السفن⁷.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث
بالنفط ، بروكسل 1971.

- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء الفضلات من السفن و الطائرات ، أوصلو
1972.

- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي للعالم ، باريس 1972.

- اتفاقية واشنطن لعام 1973 بشأن منع الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات و النباتات
البرية المهددة بالانقراض .

- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985.

- اتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي فيينا

.1986

كما تم عقد مؤتمر ريودي جانيرو في عام 1992 حيث اجتمع فيه قادة العالم لبحث

قضية التنمية و البيئة و انبثق عن هذا المؤتمر اتفاقيتان:

- اتفاقية تغير المناخ ، و ذلك من أجل وقف الارتفاع المتوقع في درجات الحرارة و ارتفاع

منسوب البحار.

- اتفاقية التنوع الحيوي، و هذه الاتفاقية للمحافظة على جميع الأصناف⁸ .

بالإضافة إلى ذلك صدرت مجموعة من الإعلانات و المواثيق التي احتوت على العديد من

المبادئ المتعلقة بحماية البيئة منها الإعلان العالمي للبيئة لعام 1972 إثر انعقاد مؤتمر الأمم

المتحدة عن البيئة المنعقد باستكهولم و الذي بعد نقطة تحول في الجهود الدولية لوقاية

الإنسان من التلوث⁹، و إعلان ريو المنبثق عن مؤتمر قمة ري ودي جنيرو من 03 إلى

14 جوان 1992 برعاية الأمم المتحدة ، من الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر

هي :

حماية الغلاف الجوي و طبقة الأوزون و وقف التلوث عن تصاعد الغازات و انتشارها.و

مكافحة إزالة الغابات ، و وقف التعدييات و تأمين الحماية و المحافظة عليها.و مكافحة

التصحر و الجفاف و إيجاد الحلول اللازمة . و حفظ التنوع البيولوجي لاستمرار التوازن الطبيعي. و النهوض بالزراعة و التنمية الريفية و ضمان استمرارها¹⁰.

كما تم عقد قمة جوهانسبورغ في عام 2002 و المتعلقة بالتنمية المستدامة حيث انتهت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.

و لقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة ، فمن أول الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1967/12/11 و هو الاتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ 1949/09/24.

كما صادقت الجزائر على معاهدة رو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي و المبرمة في 1992 ، حيث من بين ما تضمنت هذه المعاهدة التزام الدول في إشراك المواطنين في الإطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة ، و التزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

كما صادق على بروتوكول كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 1997 و المصادق عليها بتاريخ 28 أبريل 2004¹¹.

ثالثا: البيئة و التشريع

يتصل بحماية البيئة مجموعة من النصوص القانونية، نتيجة تدخل المشرع عن طريق إقراره مجموعة من القوانين تحمي البيئة مباشرة أو بصفة غير مباشرة. و من أهم القوانين ذات الصلة نجد قانون حماية البيئة ، القانون الإداري ، و القانون الجزائي .

1- قانون حماية البيئة

عرفت الجزائر أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 و الذي يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، حيث حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة و تتمثل في :

حماية الموارد الطبيعية ، و اتقاء كل شكل من أشكال التلوث، و تحسين إطار المعيشة و نوعيتها، كما يركز على المبادئ التالية:

ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني، تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة ، و تحديد إدراج المشاريع في البيئة¹².

و استجابة للمتغيرات الحاصلة على المستويين الدولي و الوطني تدخل المشرع الجزائري من

أجل إصدار قانون جديد هو القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء هذا القانون بمبادئ أساسية لحماية البيئة

و هي: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور البيئة ، مبدأ الاستبدال ،

مبدأ الإدماج ، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ،

مبدأ الحيطة ، مبدأ الملوث الدافع ، و مبدأ الإعلام و المشاركة.

و ما يثير الانتباه في هذا القانون هو أنه ربط بين البيئة و التنمية المستدامة ، و مفهوم هذه الأخيرة يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية¹³.

يعتبر مبدأ التنمية المستدامة مبدأ عاما يتضمن جملة من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة ، حيث يمكن تقسيم هذه المبادئ إلى قسمين : مبادئ أساسية و مبادئ فرعية فالمبادئ الأساسية تتمثل في التوفيق بين متطلبات التنمية و حماية البيئة ، و تحقيق العدالة بين الأجيال. أما المبادئ الفرعية للتنمية المستدامة تتمثل في مبدأ الحيطة ، و مبدأ الانشغال المشترك للإنسانية¹⁴ .

2- القانون الإداري و البيئة

إن قانون حماية البيئة ليس قانونا واحدا ، و لكنه مجموعة من القوانين المتفرقة و التي لها هدف واحد ألا و هو حماية البيئة ، و أغلب هذه التشريعات توجد في قوانين الصحة العامة، و الإدارة الإقليمية - البلدية و الولاية- و كلها تدخل في إطار القانون الإداري¹⁵.

3 - القانون الجنائي و البيئة

المقصود بالقانون الجزائي هنا قانون العقوبات الذي يتضمن الأحكام العامة للجرائم و العقوبات، و كما يشمل كل جريمة على لوحدها و أركانها و العقوبات المقررة لها ، و قانون

الإجراءات الجزائية و الذي يتضمن مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق، و جهات الحكم ، و طرق الطعن في الأحكام .بالإضافة إلى الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قوانين متفرقة و التي لها علاقة بحماية البيئة . و نلاحظ أن تدخل القانون الجنائي يأتي في المرحلة التي تلي ارتكاب الأفعال الضارة بالبيئة و هنا يظهر الدور العلاجي له لأنه باق لاحقا بخلاف القانون الإداري الذي يعمل على منع وقوع الأعمال التي تمس بالبيئة ، و إن كان يلجأ في بعض الأحيان إلى الجزاءات دون أن تصل إلى حد الجزاء الجنائي .

رابعاً: الوسائل القانونية لحماية البيئة

يلجأ القانون إلى وسائل متنوعة لحماية البيئة و الحفاظ عليها تتمثل أساسا فيما يلي:

1 - الترغيب:

تتمثل هذه الوسيلة في منح بعض المزايا المادية و المعنوية لكل من يقوم بإعمال معينة يقدر القانون أهميتها في حماية البيئة و مثال على ذلك من الرسوم الجمركية و الضرائب التي تمنح لإقامة بعض المصانع .

2 - الإبلاغ:

و يكون في حالة قيام بعض الأشخاص بنشاطات معينة مع احتمال تأثير هذا النشاط على البيئة ، فيتم الإبلاغ عن تلك النشاطات حتى يتسنى للإدارة القيام بما يلزم لمنع الإضرار بالبيئة.

3-نظام الترخيص:

يعتبر الترخيص وسيلة من الوسائل التي تستعملها سلطات الضبط الإداري¹⁶ بهدف حماية البيئة ، كما هو الشأن في رخصة البناء، و لرخصة الهدم ، رخصة التجزئة حيث اشترط القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 العدل و المتمم الحصول مسبقا على رخصة البناء من الغدارة قبل القيام بإنجاز بناء جديد بما فيها جدران الغحاطة أو ترميم أو تعديل يدخل في بناء موجود يمس بالمظهر الخارجي أو الحيطان الصلبة . فرخصة البناء تصدر بموجب قرار إداري تمنح الغدارة بمقتضاه لطالبها الحق في إنجاز مشروعه، بعدما تتأكد من عدم خرقه للأحكام المتعلقة بالتهيئة و التعمير و المترجمة في مخطط شغل الأراضي¹⁷. كما نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة نسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة¹⁸.

4- الحظر

يحظر القانون في كثير من الأحيان بهدف حماية البيئة الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة. و قد يكون الحظر مطلقا حيث يمنع إتيان أفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة ، منعا باتا لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه ، كإلقاء القمامة في غير الأماكن المخصصة لها، أو إلقاء النفط في المياه أو استخدام بعض أنواع المبيدات الحشرية. و قد يكون الحظر نسبيا حين يمنع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة، وفقا للشروط و

الضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة ذات الصلة ، كإقامة مشاريع من المحتمل أن تضر
بالبيئة¹⁹.

و من أمثلة الحظر في القانون 10/03 المذكور أعلاه ما جاء في المادة 33 منه حيث
منعت أي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي أو يشوه طابع المجالات المحمية. تتمثل
المجالات المحمية وفق المادة 31 من القانون 10/03 المذكور أعلاه من المحمية الطبيعية
التامة، الحدائق الوطنية، المعلم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع و السلالات، المناظر
الأرضية و البحرية المحمية و المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

الخاتمة

إن الدراسة هذه كشفت لنا أن البيئة أصبحت حقا من حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ، وأن إعمال هذا الحق - حق الإنسان في بيئة سلمية- لا بد له من ضمانات و من بين هذه الضمانات ، الضمانات القانونية ، فإذا نظرنا إلى المستوى الدولي نجد الحماية القانونية متوفرة و لكن ينقصها تفعيل و البحث عن أنجع الوسائل للتنفيذ.

أما وطنيا ، فالمسألة تحتاج إلى التطوير أكثر في القواعد القانونية الحامية للبيئة و هذا بما يتلاءم و التشريعات الدولية ، كما أن تنفيذ القوانين التي تعنى بحماية البيئة تحتاج فيما بينها إلى انسجام و تناسق، بالإضافة إلى العمل على إيجاد وسائل مادية لها التنفيذ.

و نلاحظ في هذا المقام أن الجزائر و إيماننا منها بهذا الدور انتهجت سياسية في مجال البيئة تركز على إدخال عنصر التنمية المستدامة بما لهذه الأخير من علاقة بالبيئة.

و مما سبق أدعو الباحثين و المختصين إلى إبراز العلاقة بين حقوق الإنسان و البيئة هذا من جهة ، و من جهة أخرى تحديد مقومات التنمية المستدامة و دور المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة .

الهوامش

1- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، 2009 ، ص 14.

- 2- راتب السعود ، الإنسان و البيئة ، دار الحامد، 2007، ص 18.
- 3- د.عمر سعد الله ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العالقة و المستجديات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 153.
- 4- د.حسن أحمد شحاتة ، البيئة و المشكلة السكانية، مكتبة الدار العربية للكتاب، 2000، ص 29-30.
- 5 - أحمد لكحل ، مفهوم البيئة و مكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 226.
- 6- د.سعيد سالم جويلي ، بحث بعنوان مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية و العلاج، بحث في إطار التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن منع الإضرار بالبيئة، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، مصر
- 7- انظر أحمد الرشيد، نفس المرجع السابق
- 8- علي عدنان الفيل، التشريع البيئي لحماية البيئة، دار الحامد، 2011، ص 13.
- 9 - سمير محمد فاضل ، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عام الكتب، 1976، ص 216.
- 10- د.عامر طراف، التلوث البيئي و العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، 2008، ص 156.
- 11 - نبيلة أفوجل ، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، ديسمبر 2010، ص 334-335.
- 12- نبيلة أفوجل ، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة، نفس المرجع السابق، ص 336.
- 13- انظر المادة 4 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 14- بوشويرف نوال، المنظمات الدولية غير الحكومية و التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس، 2009/2008، ص 265.
- 15 - راتب السعود، الإنسان و البيئة، نفس المرجع السابق، ص 172.
- 16- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الغداري، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، ص 2003، ص 399.
- 17- منصور نورة، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع ، دار الهدى، 2010، ص 39.
- 18- نبيلة أفوجل ، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة، نفس المرجع السابق، ص 338.
- 19- راتب السعود، الإنسان و البيئة، نفس المرجع السابق، ص 174.